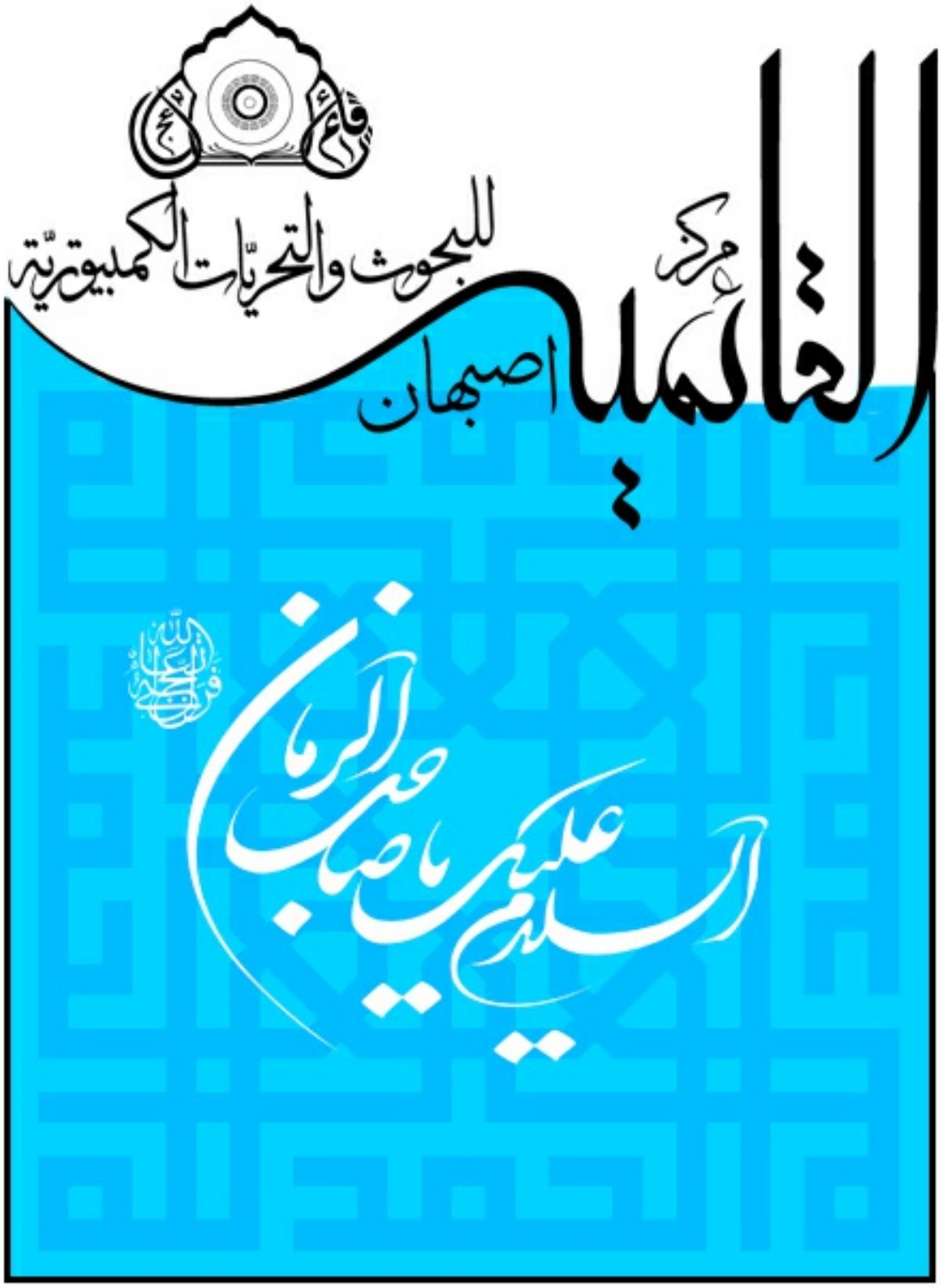


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# قبض الوقف

آیة الله شیخ
منیر الدین بروجردی اصفهانی

بسم الله الرحمن الرحیم

# قبض الوقف

كاتب:

منير الدين بروجردی اصفهانی

نشرت فی الطباعة:

مرکز تحقیقات رایانه ای حوزه علمیه اصفهان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
قبض الوقف ----- ۷
اشاره ----- ۷
اشاره ----- ۷
قبض الوقف ----- ۱۰۹
اشاره ----- ۱۰۹
مقدّمه [محقق] ----- ۱۰۹
تحقيق الكلام فى المسأله يقتضى رسم مقامات: ----- ۱۱۱
المقام الأول: فى معنى القبض ----- ۱۱۱
المقام الثّانى: [فى الإشكال على النراقى فى قبض فى غير المنقول] ----- ۱۱۵
المقام الثالث: فى قبض المنقول ----- ۱۱۵
المقام الرابع: لا فرق فى القبض فى غير المنقول بين البيع و الرهن و الوقف و غيرها. ----- ۱۲۱
المقام الخامس: هل يتوقّف القبض على إذن الواقف ----- ۱۲۱
المقام السادس: هل يكتفى باللفظ الصريح مع عدم وجود التخليه التامّه؟ ----- ۱۲۳
المقام السابع: لو أمر الواقف الموقوف عليه بالقبض و لم يقبض حتّى مات الواقف ----- ۱۲۳
المقام الثامن: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لو أمر بالقبض مع التخليه التامّه ----- ۱۲۶
المقام التاسع: لا يشترط الفوريّه فى القبض ----- ۱۲۶
المقام العاشر: ينبغى أن يعلم أنّ القبض المعتبر شرعا فى الوقف إنّما هو بالنسبه إلى البطن الأوّل، ----- ۱۲۷
المقام الحادى عشر: إذا كان البطن الأوّل متعدّدا ----- ۱۲۷
المقام الثانى عشر [و الثالث عشر]: الظاهر أنّه لا خلاف و لا إشكال فى أنّ قبض الولىّ لما هو ولىّ عليه كقبضه ----- ۱۲۸
المقام الرابع عشر: إذا كان الموقوف قبل (كذا فى النسخه) واقعا فى يد الموقوف عليه بالغصب ----- ۱۳۰
المقام الخامس عشر: فى اشتراط مضىّ الزمان فى القبض الحادث. ----- ۱۳۱
المقام السادس عشر: لو كان الموقوف منقولا أو غير منقول غائبا غيبه لا يصدق معها القبض ----- ۱۳۱
المقام السابع عشر: قد عرفت كفايه قبض الأب عن أولاده الصغار، ----- ۱۳۲

المقام الثامن عشر: [وقف العين المستأجره] ---- ١٣٢

تعريف مركز ---- ١٣٦

# قبض الوقف

## اشاره

نام کتاب: قبض الوقف موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، منیر الدین بروجردی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: انتشارات مرکز تحقیقات رایانه ای حوزه علمیه اصفهان تاریخ نشر: ۱۴۲۶ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: اصفهان- ایران شابک: ۴- ۰- ۹۶۱۰۸- ۹۶۴ محقق/ مصحح: مهدی باقری- بخش احیاء تراث مرکز تحقیقات رایانه ای حوزه علمیه اصفهان ملاحظات: این کتاب در" میراث حوزه اصفهان" دفتر دوم چاپ شده است

ص: ۱

## اشاره

## قبض الوقف

### اشاره

آیه اللّه شیخ منیر الدین بروجردی اصفهانی (۱۳۴۲ ه. ق) تحقیق و تصحیح: مهدی باقری

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

### مقدّمه [محقق]

یکی از چهره های درخشان علمی شیعه در قرن چهاردهم هجری فقیه محقّق و اصولی مدقّق علّامه آیه اللّه العظمی حاج آقا منیر الدین بروجردی احمدآبادی اصفهانی است. وی نوادهٔ دختری میرزا ابو القاسم گیلانی معروف به میرزای قمی صاحب قوانین الاصول، و از شاگردان مبرز فقیه محقّق آیه اللّه العظمی حاج شیخ محمّد باقر نجفی مسجد شاهی است وی در زمان حیات مرجع مرافعات و سؤالات شرعی مردم اصفهان بوده و به پیروی از استاد گرانقدر خویش در مسائل اجتماعی اهتمام خود را مصروف داشته و در جریان تحریم تنباکو که ابتدا از اصفهان شروع شد حامل پیام علمای این شهر به سامرا و دریافت حکم تحریم از طرف مرجع نامدار شیعه مرحوم میرزا محمد حسن شیرازی بود.

در محضر این فقیه برجسته شاگردانی تربیت شدند که از آن جمله می توان به علّامه

حاج آقا رحیم ارباب، سیّد احمد صفائی خوانساری صاحب کشف الأستار، حاج شیخ محمّد علی یزدی، سیّد محمّد تقی فقیه احمدآبادی صاحب مکیال المکارم، شیخ محمّد باقر فقیه ایمانی صاحب آثار فراوان، سیّد محمّد باقر میر محمّد صادقی، شیخ مجد الدین نجفی مشهور به مجد العلماء و فرزند نابغهٔ او شیخ اسماعیل بروجردی که در جوانی رحلت نمود اشاره کرد.

مرحوم حاج آقا منیر آثار ارزنده ای نیز از خود به یادگار نهادند که متأسفانه همچون کتابخانه عظیم و کم نظیر ایشان پس از وفات او پراکنده شد و تنها رسالهٔ ارزشمند «الفرق بین الفریضه و النافله» به چاپ رسیده که در نوع خود بی نظیر است.

از دیگر آثار او مجلّدی بزرگ در اصول فقه، رساله ای مفصّل در مقدّمهٔ واجب به خط آن مرحوم موجود است.

نسخه خطی این دو رساله در کتابخانه آستان قدس رضوی و ضمن کتاب های اهدائی مقام معظّم رهبری، حضرت آیه اللّه العظمی خامنه ای- مدّ ظلّه العالی- موجود است که به همت استاد معظم آیه اللّه حاج شیخ هادی نجفی تهیه و در اختیار این جانب قرار داده شده و در حین تحقیق نیز از ارشادات راهگشا و مفید ایشان و همچنین راهنمائی های صدیق فاضل و گرامی آقای رحیم قاسمی بهرهٔ فراوان برده ام.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمین

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم و به نستعین

أمّا؛ بعد فهذه وجیزه شریفه متکفّله ببیان الجواب الّذی أفاده مولانا الأعظم حجّه الإسلام و المسلمین عماد الملّه و الدّین أستاذ الفقهاء و المجتهدین فی مسأله الّتی حار فی تنقیحها عقول علماء عصره و کلّت مراکب استعداداتهم عن استیفاء معارجها فی دهره.

فبعد ما اختلفت آراؤهم فیها استرشدوه فی کشف ما فیها من المعضلات، و استمدّوا منه فی تأسیس قواعدها و تبیین مدارکها.

و کان أصل الخلاف وقع فی علماء العصر فی أنّه: هل یکتفی فی تحقّق القبض الأمر به أم لا؟

فقال- مدّ ظلّه العالی- علی ما فی رساله مکتوبه بإملائه الشریف: أمّا

## تحقیق الکلام فی المسأله یقتضی رسم مقامات:

### المقام الأول: فی معنی القبض

تحقیق الکلام فی المسأله یقتضی (۱) رسم مقامات:

الظاهر- بل المقطوع- عدم ثبوت الحقیقه الشرعیّه لهذا اللفظ؛ لعدم کونه من الماهیّات

---

۱- کذا فی النسخه.

المخترعه؛ و عدم إشاره فی دلیل إلیه؛ و لم یصدر دعواه صریحه من فقیه و لا- اعتبار بما یتوهّم من بعض العبائر، فلا بدّ من الرجوع إلی اللغه و العرف ثمّ یلاحظ هل معناه العرفیّ مغایر لها أو موافق لها، و علی الأوّل فیؤخذ بالثانی إذا علمنا فی زمان الصدور أو مطلقا علی اختلاف الوجوه فی ترجیح العرف علی اللغه؛ و علی الثانی فیؤخذ بما اتّفقا فیه.

و اعلم! أنّه ذکر فی الصحاح: «قبض: قبضت الشی ء قبضا: أخذته. و القبض: خلاف البسط، و یقال: صار الشی ء فی قبضتک و فی قبضک أی: فی ملکک؛ و دخل فلان فی القبض- بالتحریک- و هو: ما قبض من أموال الناس (۱)» و فی المصباح المنیر: «أنّه: الأخذ (۲)» و فی نهایه ابن أثیر: «الأخذ بجمیع الکفّ (۳)»؛ و فی القاموس: «قبضه بیده یقبضه: تناوله بیده (۴)»؛ و فی الجمع: «قد صار الشی ء فی قبضتک أی: فی ملکک، و قبضت الشی ء قبضا: أخذته (۵)»؛ و فی تاج العروس بعد ما فی القاموس: «ملامسهٌ- کما فی العباب- و هو أخصّ من قول الجوهریّ: قبضت الشی ء قبضا! و یقرب منه قول اللیث: القبض جمع الکفّ علی الشی ء- ... إلی أن قال- و قبض علیه بیده: أمسکه، و یقال: قبض علیه، و به، یقبض قبضا: إذا انحنی علیه بجمیع کفّه (۶)». و حکی فی الریاض عن جماعه منهم أنّه «القبض بالید، أی: الأخذ بها (۷)»؛ و هو المحکیّ عن کشف الرموز، (۸) بل ظاهر اتّفاق اللغویین.

و أمّا فی العرف فیظهر من جماعه ظهوره عند الإطلاق فی الأخذ بالید، فیکون موافقا مع اللغه؛ و قالوا: إنّ الأصل عدم التغایر، فالأخذ هو المعنی الحقیقی، و غیره ممّا یقوله الفقهاء [من] (۹) أنّ القبض فی الحیوان نقله و فی غیر المنقول التخلیه من المعانی المجازیه. و صرّح

---

۱- صحاح اللغه ۳: ۱۱۰.

۲- المصباح المنیر: ۴۸۸.

۳- النهایه ۴: ۶.

۴- القاموس المحیط ۲: ۳۴۱.

۵- مجمع البحرین ۴: ۲۲۵.

۶- تاج العروس ۱۹: ۵.

۷- ریاض المسائل ۸: ۲۲۷ (الطبعه الحدیثه).

۸- کشف الرموز ۱: ۴۷۰- ۴۷۱.

۹- لیس فی المتن و لکن یقتضیه السیاق.

بعض المحقّقین: (۱) «أنّ المعنی الحقیقی هو السلطان الحاصل للقابض من المقبوض منه برفع موانع التصرّف عنه، سواء کان من قبله أو من قبل غیره، و تخلّی بینه و بینه؛ فیکون الأخذ أحد أطراف المعنی الکلّی. و کذا التخلیه فی غیر المنقول، إذ لیس المراد بالتخلیه التخلیه الفعلیه الّتی هی فعل المتخلّی- بالکسر لأنّها توافق الأجناس».

و لیس الکلام فیه، بل لم نجد استعمال القبض فیها، و لذا یذکرون کلّ واحد مقابل الآخر؛ بل المراد فیها وجدان الشی ء مخلّی بینه و بینه کأخذه، سواء کان هناک دافع و مخلّ أولا، فیکون القبض مفهوما کلّیا له مصادیق متعدّده- کالأخذ بالید و النقل و التخلیه و غیرها- و اقتصار أهل اللغه علی الأخذ بالید لیس للحصر، بل لکونه أظهر الأفراد و أشهرها. کما فی غیره من نظائره، کلفظ «النقض» فإنّهم فسّروه بنقض الحبل (۲) مع إطلاقه فی الأمور الحسیّه و غیرها کنقض العهد؛ و کذا «العقیده»، قالوا: إنّه من عقدت العقیده مع کونه حقیقه فی المحسوس و المنقول.

و یحتمل أن یکون معناه الحقیقی ما هو أخصّ من الثّانی و إن کان أعمّ من الأوّل، و هو الاستیلاء الفعلی الخاصّ الصادر عن القابض بتصرّف منه فی المقبوض؛ و علیه فیکون الأخذ بالید و النقل فی الحیوان من أفراد المعنی الحقیقی، و یکون وجه الاقتصار ما مرّ لکی یخرج التخلیه من ذلک، لأنّ مجرّد التخلیه لا یوجب حصول الاستیلاء المذکور، لأنّها لیست إلّا عباره عن سلطان القابض علی المتصرّف عرفا و عاده. فربّما یحصل ذا و لا یحصل الاستیلاء الخاصّ لعدم حصوله إلّا بالتصرّف، بل لاستیلاء بهذا المعنی فی غیر المنقول یحصل بالدخول فیه و الخروج؛ فاکتفائهم بها فیه عن القبض للدلیل الخاصّ، و هو الإجماع.

---

۱- و هو صاحب الجواهر راجع جواهر الکلام ۲۳: ۱۵۰.

۲- صحاح اللغه ۲: ۵۱۰، مفردات غریب القرآن: ۵۰۴، تاج العروس ۵: ۹۳. و انظر فی هذا المجال تفسیر القرآن الکریم [لآیه اللّه السیّد مصطفی الخمینی] ۵: ۱۶، المسأله الحادیه عشر.

و أمّا الکیل و الوزن فهما من أفراد المعنی الحقیقی، بل هو أخصّ من الکلّ.

و کذا النقل من مکان إلی مکان، فهو داخل فی المعانی الثلاثه مع عدم تمامیّته إلّا بدلیل لحصول الاستیلاء الخاصّ بالرکوب و هو واقف فی مکانه، بل یحصل بأخذ الزمام.

اللهمّ إلّا أن یکون ذلک أیضا من أظهر الأفراد، کما عرفت فی اللغه.

و الأوّل مختار جمع من الأفاضل؛ (۱) و الثّانی مختار شیخ مشیختنا فی الجواهر (۲)؛ و الثالث مختار الفقیه فی شرح الخیارات. (۳)

و الأقوی هو الثّانی؛ و الشاهد علیه الوجدان المغنی عن البرهان.

و یؤیّده بل یدلّ علیه الاستقراء فی مظاهره، فالقبض هو الاستیلاء و السلطنه العرفیّه علی الشی ء و قیامها بذات المشتری فی البیع و بالموقوف علیه فی الوقف بعد أن کانت قائمه بذات البائع و الواقف بحیث لو لم یکن مأذونا أو مالکا لکان غاصبا من غیر مدخلیّه مماسیّه فعل الجوارح فی ماهیّته (۴) أو نقلا من مکان إلی مکان آخر. فلو حصلت هذه التخیله الثانیه الّتی هی بمنزله الإقباض من البائع أو الواقف أو الرائش أو غیرهم مع قبولها من الطرف الآخر تحوّلت ملک السلطنه فی المنقول منه إلی المنقول إلیه، و قامت بذاته قیام الصفه بالموصوف و العارض بالمعروض؛ و لذا ذکروا: لو رجع الغاصب العین المغصوبه إلی المغصوب منه و وضعها بین یدیه أو فی داره بمشهد منه حصلت التأدیه منه و برئت ذمّته؛ و لیس إلّا لوقوع السلطنه المسلوبه منه إلیه بمجرّد وضعه بین یدیه و حصول القبض منه لا له.

---

۱- راجع مفتاح الکرامه ۴: ۶۹۶.

۲- جواهر الکلام ۲۳: ۱۵۰.

۳- شرح خیارات اللمعه، للشیخ علی کاشف الغطاء ص ۶۰- ۵۹ (طبعه مؤسسه النشر الإسلامی)

۴- کذا فی النسخه.

### المقام الثّانی: [فی الإشکال علی النراقی فی قبض فی غیر المنقول]

قد ظهر ممّا ذکرنا أنّ القبض فی غیر المنقول فی اصطلاح الفقهاء هو التخلیه؛ و به صرّح کثیر من المتقدّمین و المتأخّرین (۱). بل الظاهر عدم الخلاف فی ذلک بین الطائفه؛ ففی مجمع البرهان: «لا یبعد عدم النزاع فی الاکتفاء بالتخلیه فیما لا ینتقل» (۲)؛ بل الظاهر اتّفاقهم علیه.

و ادّعی الإجماع جماعه منهم، کالخلاف (۳) و الغنیه (۴) و کشف الرموز (۵) و التنقیح (۶) و الریاض (۷) و المفتاح (۸)؛ و هذه الإجماعات المستفیضه مع الشهره المحقّقه- بل و عدم ظهور الخلاف بین الطائفه- کافیه فی المسأله، خصوصا مع صدق القبض عرفا علی النحو الّذی ذکرنا. و بما ذکر یظهر فساد ما ذکره المحقّق النراقی بعد نقل الإجماع علی کفایه التخلیه فی غیر المنقول منه:

«عرب می گوید: قبضته منه و عجم می گوید: فرا گرفت ما دامی که در آن نوع دخلی نکرده باشد» (۹)؛ بل لا یلیق أن ینسب هذا الکلام إلی من دونه.

### المقام الثالث: فی قبض المنقول

و قد اختلفوا فیه علی أقوال بعد اتّفاقهم فی المسأله السابقه.

---

۱- منهم: شیخ الطائفه فی المبسوط ۲: ۱۱۷، و المحقّق فی الشرائع ۲: ۲۹ و السبزواری فی جامع الخلاف و الوفاق: ۲۷۴ و الفاضل فی المختلف ۵: ۳۰۱ و ابن قطان الحلّی فی معالم الدین ۱: ۳۶۶ و الشیخ الأنصاری فی المکاسب المحرّمه ۶: ۲۵۲ و غیرهم المذکورین فی المتن، راجع جواهر الکلام ۲۳: ۱۴۸- ۱۴۹.

۲- مجمع الفائده و البرهان ۸: ۵۱۱.

۳- الخلاف ۳: ۹۸ م ۱۵۹.

۴- غنیه النزوع ۲۲۹.

۵- کشف الرموز ۱: ۴۷۱- ۴۷۰.

۶- التنقیح الرائع ۲: ۳۰۲.

۷- ریاض المسائل ۸: ۱۵.

۸- مفتاح الکرامه ۴: ۶۹۷.

۹- هذا عباره المولی أحمد بن محمّد مهدی المعروف بالفاضل النراقی المتوفی ۱۲۴۵ کما نقل العلامه الفقیه السیّد محمّد باقر حجه الاسلام الشفتی فی رسالته فی الوقف/ ص ۱۰۳.

أحدها: أنّه يكفى [فيه (۱)] التخليه كما فى غير المنقول؛ اختارها فى الشرائع (۲) و النافع (۳) و نفى عنه البأس فى الدروس فى الجمله (۴)؛ و اختارها بعض الفقهاء ممّن قارب عصرنا، قال (۵):

«و لا ريب فى حصولها فى المنقول بالاستيلاء على العين استيلاء يستطيع به النقل و الأخذ و غيرهما من القبض بطرح العين بين يدى المنقول إليه على وجه يتمكّن من الفعل كيف شاء- نقلا أو أخذا و نحوهما-، إذ ليست أمواله الّتى بيده و يصدق عليها أنّها مقبوضه له و تحت قبضته و فى يده إلّا كذلك من غير حاجه إلى المماسّه و التصرّف الحسيّين».

قال: «و ليس ذا كالتخليه المزبوره فى غير المنقول، إذ من الواضح الفرق بين تحقّق السلطنتين عرفا فى ذلك»؛ انتهى.

و كلامه فى غايه الجوده إلّا الفقره الأخيره، لأنّ من المعلوم أنّ المراد بالتخليه عندهم ليس إلّا هذا المعنى، فإنّ المراد بها كما يظهر منهم كون الشى ء مخلّى بينه و بينه بحيث لا يمنعه مانع عن التصرّف، كتصرّف الملّاك فى أملاكهم.

و من يفسّره برفع المنافيات للمنقول إليه مع رفع اليد- كما صدر منه قبل ذلك- فالظاهر أنّه يريد بالرفع المذكور الارتفاع بجعله من المصدر المجهول، و إلّا فهو معنى الإقباض؛ و قد مرّ أنّه غير القبض المراد فى المقام. و لا يخفى أنّه بعينه هو ما ذكره و ادّعى أنّه غير التخليه المزبوره.

منها (۶): أنّه النقل من حيّز إلى حيّز فى الحيوان، و منه العبد؛ و الكيل و الوزن فيما يكال أو

---

۱- زياده يقتضيها السياق.

۲- شرايع الإسلام ۲: ۲۳.

۳- المختصر النافع: ۱۲۴.

۴- الدروس الشرعيّه ۳: ۲۱۳. (طبعه مؤسسه النشر الإسلامى)

۵- و هو العلّامه الفقيه الشيخ محمّد حسن النجفى صاحب الجواهر، راجع جواهر الكلام ۲۳: ۱۵۱.

۶- هذا هو ثانى الموارد حسب تجزئه المؤلّف.

یوزن؛ و التناول و الأخذ بالید فی غیرهما من المنقولات؛ اختارها العلّامه فی التحریر (۱)، و یقرب منه ما فی المبسوط (۲) و تبعه ابن البراج (۳) و ابن حمزه. (۴)

و ثالثها: ذلک مع کفایه النقل عن الأخذ بالید فیما اعتبر فیه و کفایه کلّ منهما عن الکیل و الوزن فیما اعتبرا فیه؛ اختاره العلّامه فی المختلف، فإنّه خیّر فی المنقول من الأخذ بالید و النقل، و فی المکیل و الموزون یعنی ذلک و الکیل و الوزن (۵) و (۶)؛ و لم یذکر لخصوص الحیوان شیئا؛ فالظّاهر أنّه أدخله فی المنقول الّذی لا یعتبر بالکیل و الوزن.

و رابعها: أنّه النقل فی المنقول مطلقا: اختارها أبو المکارم ابن زهره مدّعیا علیه إجماع الإمامیّه (۷)، و تبعه الشهیدان فی اللمعه (۸) و الروضه (۹).

خامسها: أنّه النقل فی الحیوان و فی المعتبر کیله أو وزنه أو عدّه أو نقله، و فی الثوب وضعه فی الید؛ اختاره فی الدروس (۱۰).

و سادسها: التوقّف بین الأقوال لو کان التوقّف اجتهادیّا منشأ الاختلاف اختلافهم فی المعنی العرفی، فکلّ واحد منهم یفسّره بما یفهم من المعنی العرفی؛ «و لیلی لا تقرّ لهم بذاکا» (۱۱).

و أمّا الحکم بالکیل و الوزن لروایه معاویه بن وهب فی الصحیح- أی: صحّی (۱۲) أو

---

۱- تحریر الأحکام ۲: ۳۳۴ م ۳۲۶۳.

۲- المبسوط ۲: ۱۲۰.

۳- المهذّب ۱: ۳۸۶- ۳۸۵.

۴- الوسیله ۲۵۲.

۵- مختلف الشیعه ۵: ۳۰۱ م ۲۷۸.

۶- کذا فی النسخه.

۷- غنیه النزوع ۲۲۹.

۸- اللمعه الدمشقیه ۱۱۱.

۹- الروضه البهیه ۳: ۵۲۲.

۱۰- . الدروس الشرعیّه ۳: ۲۱۳.

۱۱- . مصراع الأخیر لبیت عجزه هکذا: «و کلّ یدّعی وصلا بلیلی ...»

۱۲- . قال المؤلّف فی الفائده الثالثه من فوائده: [... و إن کان الأقوی علی ما حقّق فی محلّه هو حجیّه سائر المراتب الفاقده بعد الصون عن القطع و الإرسال و الإضمار فی الجمله من الصحیح عند المشهور و الصحّی مشدّدا و مخفّفا و الحسن و القوی و الموثق و المعتبر ...] و الظاهر أنّ المراد بالصحی- مشددا و مخففا- هو الصحیح عندی یعنی عند المؤلف- قدّس سرّه- و جدیر بالذکر أنّ للمؤلّف المحقّق رساله صغیره فی مباحث شتّی الرجالیه و الفقهیه و ... سمّاها بالفوائد «مخطوطه» ستطبع فی هذه

المجموعه.

صحی (۱)-.

---

۱- اوّل من وضع هذا الاصطلاح فیما نعلم هو الشیخ حسن صاحب المعالم فی منتقی الجمان؛ و لمزید التوضیح انظر: التنبیه الثالث من رساله المحقّق أبی المعالی الکلباسی فی تزکیه الرواه من أهل الرجال، و إلیک نصّه: [التنبیه] الثالث أنّ ما تقدّم من المنتقی من الاصطلاح ب «الصحّی» فی قبال «الصحر»- بفتح الصاد و تخفیف الیاء- هو من باب الرمز و الإشاره، و المقصود به الصحیح عندی. کما أنّ «الصحر» من باب الرمز و الإشاره، و المقصود به الصحیح عند المشهور. و کما أنّه جعل صوره النون من باب الرمز و الإشاره إلی الحسن. و ربّما جعل السیّد السند النجفی «الصحی» إشاره إلی صحیحی و «الصحر» إشاره إلی الصحیح عند المشهور. و لا دلیل علیه بل هو بعید. و اصطلح السیّد الداماد «الصحّی»- بکسر الصاد و تشدید الحاء- فیما کان بعض رجال سنده بعض أصحاب الإجماع مع خروج ذلک البعض أو بعض من تقدّم علیه عن رجال الصحّه. و المقصود به المنسوب إلی الصحّه باعتبار دعوی الإجماع علی الصحّه. فالغرض النسبه إلی الصحّه المستفاده من نقل الإجماع و لو فی الطبقه الأولی من الطبقات الثلاث المأخوذ فیها الإجماع علی التصدیق، و لیس الغرض النسبه إلی الصحّه المذکوره فی ضمن التصحیح المأخوذ فی دعوی الإجماع فی الطبقتین الأخیرتین. فلا بأس بتعمیم التسمیه و الاصطلاح، و إلّا فلو کان المقصود النسبه إلی الصحّه المذکوره فی ضمن التصحیح، فلا تتمّ التسمیه و الاصطلاح إلّا فی الطبقتین الأخیرتین. و قد اشتبه الحال علی السیّد الداماد، فأورد بأنّ ما یقال: «الصحی» و یراد به النسبه إلی المتکلّم علی معنی الصحیح عندی، و لا یستقیم علی قواعد العربیّه؛ إذ لا تسقط تاء الصحّه إلّا عند الیاء المشدّده التی هی للنسبه إلیها، و أمّا الیاء المخفّفه التی هی للنسبه إلی المتکلّم فلا یصحّ معها إسقاط تاء الکلمه أصلا، کسلامتی و صنعتی و صحبتی مثلا- و یندفع الإیراد: بما یظهر ممّا سمعت من أنّ «الصحی» فی کلام صاحب المنتقی- بفتح الصاد- و هو من باب الرمز و الإشاره، کما یرشد إلیه الرمز فی قبال «الصحر» و کذا فی صوره النون کما سمعت، و المقصود بذلک الصحیح عندی، قبال «الصحر» المقصود به الصحیح عند المشهور من باب الرمز و الإشاره کما مرّ، فلیس «الصحی» فی کلام صاحب المنتقی- بکسر الصاد و تخفیف الیاء- بمعنی الصحّه إلی المتکلّم- کما زعمه السیّد الداماد- حتّی یرد ما أورد. الرسائل الرجالیه ۱: ۴۷۲- ۴۷۱.

قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجال یبیع البیع قبل أن یقبضه، فقال: ما لم یکن کیل أو وزن فلا یبعه حتّی یکیله أو یزنه إلّا أن یولّیه الّذی قام علیه

(۱). وجه الاستدلال أنّ المطابقه بین السؤال و الجواب یقتضی کون القبض فیما ذکر الکیل، مع أنّه لا یعتبر بغیره مع کفایه فهم جمّ غفیر من القدماء و المتأخّرین، و هو کاف فی خبر الضعیف لو کان؛

و مع ذلک التمسّک به فی غایه الإشکال لورود مناقشات عدیده توجب صرف الظهور أو الإجمال؛ و لقد اختار کذا فی النسخه فی المسالک (۲) حیث قال: «التحقیق هنا أنّ الخبر الصحیح دلّ علی النهی عن بیع المکیل و الموزون قبل اعتباره بهما، لا علی أنّ القبض لا یتحقّق إلّا بهما؛ و کون السؤال فیه وقع عن البیع [قبل القبض لا ینافی ذلک، لأنّ الاعتبار بهما قبض و زیاده]- ... إلی آخره-». و مجرّد تمسّک جماعه لا یوجب الظنّ بالقرینیّه مع تصریح بعضهم بالخلاف، و تأمّل جماعه منهم.

و بالجمله لا یجوز الاستدلال بالخبر المزبور علی کون القبض هو الکیل و الوزن، بل الحقّ أنّ القبض فی غیر المنقول هو التخیله بالمعنی المتقدّم، و فی المنقول أیضا هو الاستیلاء الخاصّ من غیر حاجه إلی تحقّق فعل فی القابض؛ و إنّ النقل و الإمساک بالید و المماسّه فرد من أفراده.

---

۱- التهذیب ۷: ۳۵: ۱۴۶.

۲- مسالک الأفهام ۳: ۲۴۳.

و لا حاجه إلی مستند سایر الأقوال و بیان ضعفه بعد وضوح الأمر، بحمد اللّه- سبحانه-

**المقام الرابع: لا فرق فی القبض فی غیر المنقول بین البیع و الرهن و الوقف و غیرها.**

قال فی التنقیح: «القبض شرط فی الوقف إجماعا. و صفته کما فی البیع إمّا التخلیه- ... إلی آخره-». (۱)

و فی الشرائع: «یصحّ وقف المشاع و قبضه کقبض البیع» (۲).

و مثله فی القواعد (۳) و التحریر (۴)، و هو المصرّح به فی کلمات کثیر منهم. و ممّن صرّح به صاحب الریاض فی شرحیه؛ قال فی شرح الصغیر: «و القبض هنا و فی کلّ موضع یعتبر فیه هو التخیله بینه و بین العین و مستحقّها بعد رفع الید عنها فیما لا ینقل» (۵)؛ و قال فی کبیره:

«و قد اختلف فیه الأصحاب بعد اتّفاقهم علی أنّه هو التخیله بینه و بینه بعد رفع الید عنه فیما لا ینقل خاصّه» (۶)؛

و إطلاقات الأدلّه بعد الإجماعات.

**المقام الخامس: هل یتوقّف القبض علی إذن الواقف**

فلو قبض الموقوف علیه الموقوف من غیر إذن الواقف لم یعتبر قبضه؟ أو لا؟ بل یکفی مجرّد القبض مطلقا و لو لم یأذن به الواقف بل و لو منعه؟

---

۱- التنقیح الرائع ۲: ۳۰۲.

۲- شرایع الاسلام ۲: ۱۶۷

۳- قواعد الأحکام ۲: ۳۹۴

۴- تحریر الأحکام ۳: ۳۱۳ م ۴۶۹۳.

۵- شرح الصغیر ۲: ۵۷.

۶- ریاض المسائل ۸: ۳۵۶.

یظهر الأوّل من الدروس (۱) و التنقیح (۲) و الروضه (۳) و الریاض (۴)، بل کلّ من أطلق توقّفه علی الإقباض ممّن صرّح بتوقّفه علی القبض و من لم یصرّح به. و صرّح فی الکفایه بأنّه ذهب إلیه غیر واحد من أصحابنا (۵)؛ و صرّح فی التذکره بأنّ الإقباض شرط عندنا (۶)، الظاهر فی الإذن بدعوی إجماع الإمامیّه.

و لعلّه الظاهر من الروایات خصوصا خبر الناحیه (۷)، لکن لا یحتاج إلی لفظ خاصّ، بل لا یحتاج إلی اللفظ أصلا، بل یکفی کلّ ما دلّ علی الأوّل قولا أو فعلا- کما صرّح به الشهید فی المسالک (۸)-

و الأقوی هو الاشتراط، للإجماع المعتضده بالشهره العظیمه؛ و خبر الناحیه المروی فی کمال الدین: «فکلّما لم یسلّم فصاحبه بالخیار، و کلّما سلّم فلا خیار لصاحبه» (۹)؛ فإنّ مقتضاه فیما إذا لم یحصل تسلیم الواقف الموقوف للموقوف علیه ثبوت الخیار له، سواء حصل الوقف و التسلیم للموقوف علیه أم لا فلو کان القبض بغیر الإذن کافیه فی لزوم الوقف لزم صرف الروایه عن ظاهرها بغیر دلیل.

و المناقشه فیه بضعف السند مدفوعه بالشهره الاستنادیّه مع حصول الظنّ بصدوره من وجوه عدیده حتّی مع قطع النظر عن الشهره؛ و لا یعارضه صحیحه محمّد بن مسلم (۱۰)

---

۱- الدروس الشرعیه ۲: ۲۶۷.

۲- التنقیح الرائع ۲: ۳۰۲.

۳- الروضه البهیه ۳: ۱۷۱.

۴- ریاض المسائل ۹: ۲۸۴

۵- کفایه الفقه ۲: ۹.

۶- تذکره الفقهاء ۲: ۴۲۱ و فیها [... و لا یصحّ وقف ما لا یمکن إقباضه کالعبد الآبق و الجمل الشارد لتعذّر التسلیم، و هو شرط فی الوقف عندنا].

۷- إکمال الدین: ۵۲۰ ح ۴۹، الاحتجاج: ۴۷۹- وسائل الشیعه ۱۹: ۱۸۱ ح ۸.

۸- مسالک الأفهام ۳: ۲۴۱

۹- إکمال الدین: ۵۲۰ ح ۴۹، الاحتجاج: ۴۷۹- وسائل الشیعه ۱۹: ۱۸۱ ح ۸.

۱۰- . الکافی ۷: ۳۱ ح ۷.

عبید بن زراره (۱)، لإمکان استظهار ذلک منهما أیضا.

و اکتفا بعضهم بالقبض لا ینافی الإذن، بل الإقباض أیضا.

### المقام السادس: هل یکتفی باللفظ الصریح مع عدم وجود التخلیه التامّه؟

و ملاکها أیضا به، بل المقطوع عدمها و عدم ملازمتها- کما صرّح به الشهید فی المسالک (۲)-؛ لأنّ المعیار هو القبض أو التسلیم، و من المعلوم عدم حصولهما بمجرّد الإذن.

و الظاهر عدم وجود مخالف فی المسأله أصلا، فظاهر النصوص و الإجماعات کافیه فی المسأله.

### المقام السابع: لو أمر الواقف الموقوف علیه بالقبض و لم یقبض حتّی مات الواقف

هل یکتفی به عن القبض؟ أم لا؟.

و هذه هی المسأله الّتی اختلفت فیها (۳) کلمه المعاصرین و لم یأتوا ببرهان مبین، و لم یمیّزوا بین الغثّ و السمین.

و من المعلوم أنّ هذه المسأله یرجع إلی المسأله السابقه، لأنّ الأمر فی مقام الحظر أو توهّمه لا یفید إلّا الإذن و الإباحه، و بعد کونه مأذونا لا یکفی کذا فی النسخه بمجرّده فی تحقّق القبض و وجود ما هو شرط فی صحّه الوقف بإجماع الإمامیّه؛ و لا بأس بالإشاره إلی بعض نصوص المسأله.

منها:

صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه قال فی الرجل یتصدّق علی ولده

---

۱- التهذیب ۹: ۱۳۷ ح ۵۷۷.

۲- مسالک الأفهام ۳: ۲۳۹.

۳- راجع جواهر الکلام ۲۸: ۱۰- ۱۱.

و قـد أدركوا، قال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الّذى يلى أمره

(۱). و

صحيحه جميل بن درّاج قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام: الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقه و هم صغار، أ له أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقه للّه- تعالى-».

(۲) و ليس الخبر من الحسـان، لوجود إبراهيم بن هـاشم لمـا حقّقنـا فى بحوثنـا الرجـاليّه من كونه من الثقات؛ و يكفى فى ذلك دعوى السيّد الأجلّ ابن طاوس فى فلاح السائل الإجماع على وثاقته (۳).

و المناقشه بكون الصدقه غير الوقف مدفوعه بفهم الأصحاب ذلك منها؛ و هو كاف فى المسأله.

و الثالثه:

عن صـفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السّـلام قـال: «سألته عن الرجل يقف الضـيعه ثمّ يبـدو له أن يحـدث فى ذلك شـيئا؟ فقال: إن كان وقفها لولده و لغيرهم ثمّ جعل لها قيّما لم يكن له أن يرجع فيها؛ و إن كانوا صغارا و قد شرط ولايتها له حتّى بلغوا فيحوزهـا لهم لم يكن له أن يرجع فيهـا؛ و إن كانوا كبارا و لم يسـلّمها إليهم و لم يخاصـموا حتّى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا»

(۴). و منها: ما رواه الشيخ

عن عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا، قال: «إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ الوالد هو الّذى يلى أمره»

؛ و قال:

«لا يرجع فى الصدقه إذا

---

۱- الكافى ۷: ۳۱ ح ۷- وسائل الشيعه ۱۹: ۱۷۸، باب ۴، كتاب الوقوف و الصدقات، ح ۱.

۲- الكافى ۷: ۳۱ ح ۵- وسائل الشيعه ۱۹: ۱۷۹، باب ۴ كتاب الوقوف و الصدقات، ح ۲.

۳- فلاح السائل: ۲۸۴ (طبع مكتب الإعلام الإسلامى).

۴- الكافى ۷: ۳۷ ح ۳۶- وسائل الشيعه ۱۹: ۱۸۰ ح ۴، باب ۴، كتاب الوقوف و الصدقات.

تصدّق بها (ابتغاء وجه الله)».

(۱) و خبر الناحيه: و هو ما رواه

الصدوق فی الإكمال بسنده إلی محمّد بن جعفر الأسدی فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمری- رحمه اللّه عليه- عن صاحب الزمان عليه السّلام: «و أمّا ما سألت عنه من الوقف علی ناحيتنا و ما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكلّ ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، و كلّ ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنی عنه؛

- ... إلی أن قال:-

و أمّا ما سألت عنه من أمر الرجل الّذی يجعل لناحيتنا ضيعه و يسلّمها من قبل يقوم فيها و يعمّرها و يؤدّی من دخلها خراجها و مئونتها و يجعل ما بقی من الدخل لناحيتنا فإنّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعه قيّما عليها، إنّما لا يجوز ذلك لغيره».

(۲) و أنت خبير بأنّ صريح هذه الروايات المعتبره فيها كفايه مجرّد الإذن أو الأمر، بل لا بدّ من التصرّف بحيث يصدق القبض و التسليم و الحيازه؛ و من المعلوم عدم صدق شی ء من هذا العناوين بمجرّد الأمر، و هذا الأمر لا يخفی علی عاقل فضلا عن العالم.

بل يمكن التأمّل فی كفايه التخليه فی مثل المقام لعدم صدق هذه العناوين إلّا بالاستيلاء الخاصّ و الدخول و الخروج لو لا الإجماعات المنقوله و عدم ظهور الخلاف بين الطائفه. نعم! يظهر من الشافعی (۳) كفايه القبض بمجرّد الإذن مع مضیّ زمان يمكن فيه القبض- كما نسبه إليه بعض الأجلّه (۴)-، مع أنّ كلامه فی الهبه و لا ملازمه بينها و بين الوقف إلّا بنحو من القياس؛ إلّا أن يدّعی الإجماع علی عدم الفرق.

---

۱- التهذيب ۹: ۱۳۷ ح ۵۷۷، الاستبصار ۴: ۱۰۲ ح ۳۹۰، وسائل الشيعه ۱۹: ۱۸۰ ح ۵.

۲- إكمال الدين ۵۲۰ ح ۴۹- وسائل الشيعه ۱۹: ۱۸۱ ح ۸.

۳- نقله العلّامه الحلّی فی التذكره، راجع تذكره الفقهاء ۲: ۴۱۶.

۴- و هو صاحب الجواهر، راجع جواهر الكلام ۲۵: ۱۱۲.

### المقام الثامن: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لو أمر بالقبض مع التخليه التامّه

يصحّ الوقف و لا يصحّ الرجوع فيه، و لعلّ نظر بعض من حكم بالصحّه إلى هذه الصوره.

### المقام التاسع: لا يشترط الفوريّه فى القبض

وفاقا للتحرير (۱) و التذكره (۲) و الإيضاح (۳) و الدروس (۴) و جامع المقاصد (۵) و التنقيح (۶) و المسالك (۷) و الروضه (۸)؛ و [فى] الكفايه: «و الأقوى عدم اشتراط الفوريّه للعقد (۹)»، و هو صريح الرياض (۱۰). فلو وقع بعد العقد بمدّه طويله صحّ الوقف و لزم.

و الدّليل عليه بعد ظهور الاتّفاق و الإجماع- الظاهر من كلام جماعه- خبر عبيد بن زراره المتقدّم كذا فى النسخه إليه الإشاره حيث علّق فيه البطلان بعدم القبض إلى أن يموت الواقف، فإنّ ظاهره كفايه القبض متى حصل.

و يدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم، لوضوح أنّ المستفاد منه أنّه إذا تحقّق القبض قبل موت الوالد يكون لازما و لو تأخّر القبض من العقد بكثير؛ و هو المستفاد من صحيحه صفوان، لقوله عليه السّلام فيها:

«و أن كانوا كبارا و لم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتّى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها، لأنّم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا»

(۱۱).

---

۱- تمسّك المؤلّف- قدّس سرّه- بإطلاق كلام العلّامه فى تحرير الأحكام ۳: ۲۹۲ م ۴۶۵۰.

۲- تذكره الفقهاء ۲: ۴۲۳.

۳- إيضاح الفوائد ۲: ۳۸۱.

۴- الدروس الشرعيه ۲: ۲۶۷.

۵- جامع المقاصد ۹: ۲۳.

۶- التنقيح الرائع ۲: ۳۰۲.

۷- مسالك الافهام ۵: ۳۶۰.

۸- الروضه البهيه ۳: ۱۶۷- ۱۶۶.

۹- كفايه الفقه ۲: ۹.

۱۰- . رياض المسائل ۱۰: ۱۰۰.

۱۱- . التهذيب ۹: ۱۳۷ ح ۵۷۷.

و يستفاد المقصود من موضعين منه: أحدهما: التعليل، إذ الظاهر منه كفايه التجويز- أى:

أخذ الموقوف عن الواقف مطلقا- سوء تخلّل القبض أم لم يتخلّل؛ و الثّانى: قوله عليه السّلام:

«لم يسلّمها إليهم»

، و يعلم وجهه ممّا ذكر مع كفايه المعمومات و عدم الرافع.

**المقام العاشر: ينبغى أن يعلم أنّ القبض المعتبر شرعا فى الوقف إنّما هو بالنسبه إلى البطن الأوّل،**

بغير خلاف- كما فى الحدائق (۱) و الرياض (۲) و غيرهما-؛ بل ظاهر الإجماع عليه، فيسقط اعتبار ذلك فى بقيّه البطون لأنّهم يبلغون الملك عن البطن الأوّل و قد تحقّق أوّلا و لزم بالقبض.

و هذا هو مقتضى الأخبار المتقدّم مع كفايه العمومات.

**المقام الحادى عشر: إذا كان البطن الأوّل متعدّدا**

كما إذا وقف على أولاده، أو على عشيرته، أو على علماء العصر- فهل يشترط قبض الجميع؟ أو يكفى قبض البعض فى الصحّه؟ أو يتبعّض الوقف؟

فمن قبض صحّ بالنسبه إليه و من لم يقبض فسد بالنسبه إليه؟، وجوه، و الأقوى هو الصحّه مطلقا للعمومات و مفهوم الشرط فى قول الصادق عليه السّلام فى خبرى محمّد بن مسلم و عبيد بن زراره، و مفهوم الشرط و التعليل فى خبر صفوان؛ فلا داعى للتمسّك ببعض الوجوه الاستحسانيّه.

قيل: إنّه لو توقّف على ذلك لزم تعطيل الوقف و تخصيصه حتّى يبتنى صحّته بقبض

---

۱- الحدائق الناضره ۲۳: ۱۴۹.

۲- رياض المسائل ۱۰: ۱۰۰.

الجميع، أو فساده بعدم قبض بعضهم؛ إلى غير ذلك. (۱)

**المقام الثانى عشر [و الثالث عشر]: الظاهر أنّه لا خلاف و لا إشكال فى أنّ قبض الولىّ لما هو ولىّ عليه كقبضه**

و إن كان الواقف وليّا، كما لو وقف على أولاده الضعفاء؛ بلا خلاف أجده- كما اعترف به جماعه-، (۲) بل الظاهر هو الوفاق من غير فرق بين الأب و الجدّ.

و ممّا يدلّ عليه خبر عبيد بن زراره بملاحظه ذيله:

«لأنّ الوالد هو الّذى يلى أمره»

(۳)؛ و خبر علىّ بن جعفر المروى فى قرب الإسناد:

«إذا كان أب تصدّق على ولده الصغير فإنّها جائزه لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيرا»

(۴). و مناقشه العلّامه الطباطبائى فى حاشيه المصابيح (۵) فى سند هذا الكتاب مدفوعه بالشهره؛ و كذا المناقشه فى الدلاله بكون الصدقه غير الوقف.

و هل يجب بعد ذلك القبض على المولّى عليه بمعنى قصده؟ أم لا؟

قال فى المسالك: «لمّا كان المعتبر فى القبض رفع اليد- أى: يد الواقف- و وضع يد الموقوف عليه و كانت يد الولىّ بمنزله يد المولّى عليه كان وقف الأب و الجدّ و غيره- ممّن له الولايه على غير الكامل لما فى يده- على المولّى عليه متحقّقا بالإيجاب و القبول، لأنّ القبض حاصل قبل الوقف، فيستصحب و ينصرف إلى المولّى عليه بعده؛ لما ذكرناه. و الظاهر عدم الفرق بين قصده بعد ذلك القبض عن المولّى عليه للوقف و عدمه، لتحقّق القبض الّذى

---

۱- أقول: يمكن التمسك بالمعتبره القطعيه أيضا على الصحّه كما هو ظاهر (مؤلّف عفى عنه).

۲- كما فى الجواهر ۲۸: ۶۵ و انظر: الحدائق الناضره ۲۲: ۱۴۶.

۳- التهذيب ۹: ۱۳۷ ح ۵۷۷.

۴- قرب الإسناد: ۱۱۹.

۵- مصابيح الأحكام للسيّد محمّد مهدى بحر العلوم، «مخطوط».

لم یدلّ الدلیل علی أزید من تحقّقه» (۱)؛ انتهی.

قلت: لا ینبغی التأمّل فی ظهور دلیله فی اعتبار کون القبض علی أنّه وقف، فلذا قالوا: أنّه لا یجزی القبض بعد الوقف مع الذهول و الغفله عنه، أو کان علی وجه العاریه أو الودیعه أو نحو ذلک ممّا هو لیس قبضا للوقف من حیث إنّه وقف.

و تحقیق المقام: أنّه مع فرض شرطیّته مطلقا لا تنقل بدون القصد ضروره عدم امتیاز أهل الفعل المشترک، فضلا عن الاشتراک الّتی کان الاحتیاج بغیره.

نعم، لو قیل بعدم الدلیل علی الشرطیّه عموما أو تخصیصه بالنصوص المزبوره بدعوی أنّ المراد کفایه قصد الولیّ بأیّ وجه اتّفق (۲) لأنّه إذا کان هو الّذی یقبض عنه فکیف یعتبر القبض فی وقفه، إذ لا یتصوّر أن یقبض نفسه الحد (۳) ذلک؛ لکنّه مناف لظاهر کلماتهم بل صریحهم من عموم الاشتراط؛ قال فی الجواهر: «اللهمّ إلّا أن یراد من نحو العباره صیروره قبضه قبضا عنهم شرعا؛ لکنّه خلاف ظاهر الأدلّه، خصوصا صحیحه صفوان الظاهر فی اعتبار الحیازه لهم المتوقّف علی النیّه (۴)».

و من الغریب ما فی کشف الغطاء من الحکم بالجواز حتّی مع نیّه الخلاف، قال: «و لو نوی الخلاف فالأقوی الجواز» (۵).

و من ذلک یظهر ضعف ما فی التذکره و المسالک و الریاض (۶) من أنّه إذا کان الموقوف تحت ید الموقوف علیه البالغ بودیعه أو عاریه أو إجاره أو نحوها لیکفی هذا القبض و لا یتوقّف صحّه الوقف علی قبض آخر غیره؛ قال فی المسالک: «لوجود المقتضی للصحّه

---

۱- مسالک الإفهام ۵: ۳۶۰.

۲- أقول: الأقوی ابتناء البحث علی کون القبض فی الأفعال الخارجیّه أو المرتبطه بالأمور القلبیّه (مؤلّف عفی عنه).

۳- کذا فی النسخه.

۴- جواهر الکلام ۲۸: ۶۶.

۵- کشف الغطاء ۴: ۲۵۱

۶- ریاض المسائل ۱۰: ۱۰۲

و هو القبض، فإنّ استدامته كابتدائه إن لم يكن أقوى؛ و لا دليل على كونه واقعا مبتدأ بعد الوقف»؛ (۱) و علّله فى التذكره ب: «أنّ حقيقه القبض موجوده (۲)»؛ و هذا هو الفرع الثالث عشر.

### المقام الرابع عشر: إذا كان الموقوف قبل (كذا فى النسخه) واقعا فى يد الموقوف عليه بالغصب

كالمال المغصوب أو المقبوض بالعقد الفاسد فهل يكون حكمه حكم القبض المأذون فيه؟ أو لا؟

صرح فى التذكره بالأول بالأول معلّلا ب: «أنّ حقيقه القبض موجوده (۳)»؛ و اختار الثانى فى الرياض (۴)؛ و تنظّر فى المسالك، قال: «و لو كان القبض واقعا بغير إذن المالك كالمقبوض بالغصب و الشراء بالعقد الفاسد ففى الاكتفاء به نظر من صدقه فى الجمله- كما ذكر-؛ و النهى عنه غير قادح هنا، لأنّه ليس بعباده» إلى أن قال: «و من أنّ القبض ركن من أركان العقد» (۵) إلى آخره (۶). و صار فى الرياض إلى الثانى؛ و لعلّه الأقوى، للأصل و كون المطلقات مهمله من حيث الكيفيّه، مضافا إلى أنّ القبض بعد كونه جزء السبب و متمّم العقد صحّه أو لزوما يعتبر فيه ما يعتبر فى باقى أجزاء السبب من الرخاء و الاختيار. و قد نقل بعض مشايخنا (۷) عن العلّامه الوحيد الأنصارى: «أنّ كون المستفاد من الأدلّه اعتبار القبض فيما هو يعتبر فى صحّه العقد أو لزومه، اعتبار يؤكّد كذا فى النسخه الإيجاب و القبول اللفظى بالإيجاب

---

۱- مسالك الأفهام ۵: ۳۶۰.

۲- تذكره الفقهاء ۲: ۴۳۲.

۳- راجع: نفس المصدر.

۴- رياض المسائل ۱۰: ۱۰۲.

۵- مسالك الأفهام ۵: ۳۶۱.

۶- و فيه تأمّل عندى فإنّهما و حاصلان عن الحاجه إليهما كما هو ظاهر (مؤلّف عفى عنه).

۷- و من المحتمل أنّه هو العلّامه الفقيه الشيخ محمّد باقر النجفى الأصفهانى المتوفّى عام ۱۳۰۱ ه، و هو من تلاميذ شيخنا الأعظم الأنصارى «قدّس سرّهما»، و هو أيضا من أساتيد المصنّف الفقيه.

و المقبول الفعلی». فالسبب عنده فی الرهن و الوقف ممّا کان القبض معتبرا فی صحّته أو لزومه مرکّب من الإیجاب و القبول اللفظی و النقلی، تأکیدا للعقد اللفظی بالمعاطات الفعلیّه.

و بالجمله لا بدّ من کون قبض الموقوف علیه إقباضا عن الواقف من غیر فرق بین قبض الحادث و المستدام، إلّا أنّه فی المستدام لا یحتاج إلی زمان یمکن فیه تجدید القبض- کما صرّح به فی التذکره (۱)-، بخلافه فی المبتدأ.

### المقام الخامس عشر: فی اشتراط مضیّ الزمان فی القبض الحادث.

فاعلم أنّه لا تأمّل فی أنّ الإذن فی القبض یستدعی تحصیله، و من ضروریّاته مضیّ زمان یمکن فیه تحصیله، فهو دالّ علی القبض الفعلی بالمطابقه و علی الزمانی بالالتزام.

و لمّا لزم من القبض الفعلی تحصیل الحاصل أو اجتماع الأمرین المحالان فحمل اللفظ علی المعنی الالتزامی لتعذّر المطابقه، فلا یکفی الأوّل مع عدم مضیّ زمان یکفی فیه القبض فضلا عن الإذن؛ وجوه- کما عرفت فی المقام الخامس-.

### المقام السادس عشر: لو کان الموقوف منقولا أو غیر منقول غائبا غیبه لا یصدق معها القبض

لو خلّی بینه و بینه، فلا یکفی فیه الإذن و مضیّ الزمان أیضا حتّی یحضر الموقوف علیه أو وکیله و یقبضه بما یصدق معه من تخلیه أو نقل؛ فلو وقف ما هو غائب عن البلد غیبه لا یصدق معها القبض لا یصیر وقفا صحیحا أو لازما- علی الخلاف فی المسأله-؛ و الإذن لیس سببا لحصوله، بل عرفت ذلک فی الحاضر أیضا غالبا.

---

۱- تذکره الفقهاء ۲: ۲۵.

### المقام السابع عشر: قد عرفت كفايه قبض الأب عن أولاده الصغار،

و هو مورد الروايـات الوارده فی الباب (۱). إلّـا أنّ الظاهر عـدم الفرق بينه و بين الجـدّ للأب، بل و بين وصـيّها و الحاكم المطاع أيضا. و لا يضـرّ اختصاص الأخبار بالأب لأنّها إنّما أخرجت مورد التخصيص لا الاختصاص- كما صرّح به فی الحدائق (۲)-، إذ نقله مشتركه (كذا فی النسخه) بين الجميع.

و لا وجه لردّ بعض الأعاظم (۳) نظرا إلی ضعف يده و ولايته بالنسبه إلی غيره.

قـال فی المسالـك- و لقـد أجـاد فيما قال!-: «و لا وجه للتردّد، فإنّ أصل الولايه كاف فی ذلك؛ و المعتبر هو تحقّق كونه تحت يـد الواقف مضافـا إلی ولاـيته علی الموقوف عليه، فيكون يـده كيـده؛ و لا يظهر لضـعف اليـد و قوّتها أثر فی ذلك» (۴)؛ انتهی كلامه.

قلت: لا إشـكال فی المسأله بعد ثبوت الولايه كما لا إشكال فی كفايه قبضه عنهم فی الوقف من الحبس و الهبه و غيرهما؛ و من أقوی طرق تنقيح المسأله ملاحظه الأشباه و النظائر.

### المقام الثامن عشر: [وقف العين المستأجره]

صرّح فی التحرير: «أنّه لا يجوز وقف الدار المستأجره و لا الموصی بخدمته» (۵).

و قال فی القواعد: «و لا المستأجر و لا الموصی بخدمته» (۶).

---

۱- راجع وسائل الشيعه ۱۹: ۱۷۸، باب ۴، كتاب الوقوف و الصدقات. (طبعه مؤسسه آل البيت)

۲- الحدائق الناضره ۲۲: ۱۴۷.

۳- منهم المحقّق الحلّی فی الشـرائع و العلّامه الحلّی فی التحرير راجع شـرايع الإسلام ۲: ۱۷۱ و تحرير الأحكام ۳: ۲۹۲- ۲۹۱ م ۴۶۵۰.

۴- مسالك الأفهام ۵: ۳۶۰.

۵- تحرير الأحكام ۳: ۳۱۳ م ۴۶۹۷.

۶- قواعد الأحكام ۲: ۳۹۳.

و قال بعض شرّاح عباره المصنّف (۱): «هنا تحتمل أن يريد بها عدم صحّه وقفه من المالك؛ لكنّه يشكل بأنّه لا يقع فاسدا. غايه ما فی الباب أنّه لا يتمّ إلّا بالقبض. و يحتمل أن يريد بها عدم صحّه الوقف من المستأجر، لأنّه ليس بمالك العين فلا يملك نقلها و لا حبسها و المنافع لا يتصوّر فيها مع الوقف»؛ انتهی.

فحمل العباره علی المعنی الأوّل- بل دعوی صراحتها کما عن النراقی- (۲) فی غايه الغرابه.

قال فی التذکره: «و لو آجر أرضه ثمّ وقفها فعند الشافعيّه يصحّ» (۳) إلی أن قال: «و أمّا عندنا فإن أقبضه بإذن المستأجر فلا بأس، و إلّا لم يصحّ القبض و لا لزوم الوقف (۴)»؛ انتهی.

و قال بعض الساده من أعاظم الفقهاء قد قاربنا عصر جنابه (۵): «تحقّق الملك فی وقف العين المؤجره يقتضی التفصيل فی الملك.

فنقول: إنّ وقف العين المؤجره يتصوّر من وجوه:

منها: أن يقفها علی المستأجر؛ و منها: أن يقفها علی مصلحه مثلا لكن فوّض توليه الوقف إلی المستأجر؛ و منها: مثل الثانی لكن فوّض توليته إلی نفسه؛ و منها: أن يقفها علی غير المستأجر و لم يجعله متولّيا أيضا لكن أقبضها إليه بعد انقضاء مدّه الإجاره

و منها: أن يقفها علی مصلحه و فوّض أمر التوليه إلی عمرو و أقبضها إيّاه بعد انقضاء الإجاره؛

---

۱- و هو المحقّق الكركی فی جامع المقاصد ۹: ۵۷.

۲- كما نقل عنه السيّد محمّد باقر حجه الإسلام الشفتی «قدس سره» فی رساله الوقف/ ۱۳۰

۳- المجموع ۱۵: ۳۲۶.

۴- تذكره الفقهاء ۲: ۴۳۲

۵- هو العلّامه الفقيه المحقّق السيّد محمّد باقر المعروف بحجّه الإسلام الشفتی المتوفّی ۱۲۶۰ ه. ق.

و منها: أن يقفها على الموقوف عليه المعيّن- كعمرو مثلا- و لم يتحقّق الإقباض إليه قبل الممات.

و الظاهر أنّ صحّه الوقف و لزومه ممّا لا ينبغى الإشكال فيه فى غير السادس من الأقسام الخمسه المذكوره، لوجود المقتضى و انتقاء المانع» (۱)؛ إلى آخر ما ذكره- رحمه اللّه عليه-

و أنت خبير بعدم شمول كلامه ساير الأقسام- كوقف المستأجر و الوقف على الفقراء و أمثالهما-، مع عدم تماميّه أكثر ما ذكره فى الأقسام؛ فلا بأس بالإشاره إلى كلّ واحد منها مع التعرّض للصحّه و الفساد.

فنقول: أمّا القسم الأوّل- فهو الوقف على المستأجر- فهو داخل فى مسأله المأذون و المستعير و الودعى؛ و قد عرفت الإشكال فى كفايه القبض السابق لعموم أدلّه اشتراط القبض عرفا، بل لا بدّ من القبض الجديد.

قال رحمه اللّه: قوله: «لوجود المقتضى و انتفاء المانع» أمّا وجود المقتضى لظهور الحال فيه بعد الاطّلاع بما بيّناه فى أوائل البحث يغنى عن التكلّم فى إظهاره؛ و أمّا انتقاء المانع فى الأوّل فلوضوح أنّه لا مانع إلّا انتفاء الإقباض من الواقف بعد الوقف، لكنّه غير مضرّ، لأنّ شرطيّه الإقباض إنّما تثبت إذا لم يكن الموقوف تحت يد الموقوف عليه الّذى ينبغى تسليم الوقف إليه، لأنّه الظاهر من الأدلّه الدالّه على اعتبار القبض فيه؛ فلاحظ قوله عليه السّلام فى صحيحه محمّد بن مسلم:

«إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث

(۲)»؛ و مثله مقبوله عبيد بن زراره (۳)؛ و كذا فى ذيل صحيحه صفوان بن يحيى:

«و إن كانوا كبارا و لم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتّى

---

۱- رساله الوقف ص ۱۲۱ المطبوعه بتحقيق سماحه الدكتور السيّد احمد التويسركانى من منشورات أسوه عام ۱۳۷۹ ه. ش.

۲- الكافى ۷: ۳۱ ح ۷.

۳- الاستبصار ۴: ۱۰۲ ح ۳۹۰.

یحوزها عنه فله أن یرجع فیها، لأنّهم لا یحوزونها عنه و قد بلغوا»

(۱). و مثلها الحال فی روایه کمال الدین؛ و الإجماعات المنقوله؛ و کلمات الأجلّه؛ مضافا إلی إمکان أن یقال: إنّ المستفاد من التعلیل فی صحیحه محمّد بن مسلم و غیرها أنّ الإقباض إنّما هو لیدخل الموقوف تحت ید الموقوف علیه و فی تصرّفه، و إذا کان حاصلا سقط اعتبار حصوله (۲)»؛ انتهی کلامه.

و قد مرّ الجواب عنه؛ فلا نطیل بالإعاده.

و الحمد للّه ربّ العالمین

---

۱- الکافی ۷: ۳۷ ح ۳۶.

۲- رساله الوقف (السیّد الشفتی) ۱۲۲- ۱۲۱.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹